

الفصل 4 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية .

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبته أو خطتهم الوظيفية .

الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية

طبقا للجدول التالي :

المقدار المتبقي	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	الرتب
280,000	560,000	أستاذ مميز
280,000	560,000	أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
280,000	560,000	أستاذ أول للمدارس الابتدائية
240,000	480,000	أستاذ المدارس الابتدائية
240,000	480,000	معلم تطبيق أول فوق الرتبة
240,000	480,000	معلم تطبيق أول
200,000	400,000	معلم تطبيق
200,000	400,000	معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
200,000	400,000	معلم أول
167,000	333,000	معلم
167,000	333,000	معلم التربية اليدوية والتقنية

أمر عدد 2228 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بإحداث مكافأة مالية لفائدة المدرسين المكلفين بمراقبة مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

الفصل 7 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وذلك بالحظ بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 . إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2431 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 . وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

الفصل 4 - تسند هذه المنحة بداية من مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية لسنة 2013.

الفصل 5 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الصناعة

بمقتضى أمر عدد 2229 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013.

سمي السيد الطاهر العريبي رئيسا مديرا عاما للشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك ابتداء من 22 جانفي 2013.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل، وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى هذا الأمر مكافأة مالية جزافية لفائدة المدرسين المكلفين بمراقبة مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 - يضبط مقدار المكافأة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بـ 29.450 دينارا.

الفصل 3 - تخضع المكافأة المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه إلى الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان التقاعد.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 جوان 2013"